

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 204 @ 571 , 807 , 608 , 609 , 1 61 . . مَثَلًا لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ الْحَمَّامَ وَتَرَكَ ثِيَابَهُ عِنْدَ حَارِسِ الثَّيَابِ وَبَعْدَ دُخُولِهِ رَأَى الْحَارِسُ شَخْصًا آخَرَ وَهُوَ يَرْتَدِي الثَّيَابَ وَطَنَّ أَنْزَلَهُ صَاحِبُهَا لَكِنْ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّيَابَ لِيَسْتَلَهُ بَلْ لِلشَّخْصِ الْمَمَارِّ ذِكْرُهُ يَضُمُّهَا الْحَارِسُ الْمَذْكُورُ كَمَا لَوْ نَامَ الْحَمَّامِيُّ وَسُرِقَتْ الثَّيَابُ فَإِنَّ نَامَ قَاعِدًا لَا يَضُمُّ وَأَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا يَضُمُّ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . 4 - الْكَفَالَةُ : إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مَالٌ أَمَانَةٌ لِشَخْصٍ وَكَفَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَيْنَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَعَادَ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ يَكُونُ ضَامِنًا . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (650) . 5 - الرَّهْنُ : إِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْمَرْهُونِ وَهَلَكَ يَضُمُّ قِيَمَتَهُ . انْظُرْ لِاحِقَّةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) وَالْمَادَّةِ (759) . 6 - إِذَا خَالَفَ الْعَدْلُ يَضُمُّ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (754) . 7 - الْأَمَانَاتُ : إِذَا قَصَّرَ الْمُسْتَوْدَعُ بِإِلْجَرٍ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ يَضُمُّ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (777) . 8 - إِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَهَلَكَتْ أَوْ طَرَأَ نَقْصٌ عَلَى قِيَمَتِهَا يَكُونُ ضَامِنًا . رَاجِعُ الْمَوَادِّ 779 , 882 , 783 , 784 , 794 , 799 , 801 , 802 . 9 - إِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْعَارِيَّةِ وَهَلَكَتْ أَوْ طَرَأَ نَقْصٌ عَلَى قِيَمَتِهَا يَكُونُ ضَامِنًا . رَاجِعُ الْمَوَادِّ 814 , 815 , 816 , 817 , 818 , 820 , 821 , 823 , 825 , 826 , 827 , 828 , 829 . 10 - الشَّرَكَةُ : إِذَا تَعَدَّى شَرِيكُ الْمِلْكِ وَهَلَكَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ عَرَضَ نَقْصٌ عَلَى قِيَمَتِهِ يَضُمُّ الْحِصَّةَ الْعَائِدَةَ إِلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1087) . 11 - إِذَا تَعَدَّى شَرِيكُ الْعَقْدِ يَضُمُّ . انْظُرْ الْمَوَادِّ : 1379 , 1380 , 1382 , 1383 . 12 - إِذَا تَعَدَّى الْمُضَارِبُ يَضُمُّ رَاجِعُ الْمَوَادِّ 15 , 14 , 416 , 1 , 421 , 422 , 430 . 13 - الْوَكَالَةُ : إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ وَتَرَتَّبَ ضَرَرٌ عَلَى مُوَكَّلِهِ مِنْ ذَلِكَ يَضُمُّ الصَّرَرَ . رَاجِعُ الْمَوَادِّ 1494 , 1498 , 1501 , 1515 - * * * * * (الْمَادَّةُ 769) - إِذَا

وَجَدَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَأَخَذَهُ عَلَى
أَرْزَهُ مَالٌ لَهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَعَلَى هَذَا إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ
الْمَالُ أَوْ فُقِدَ يَضْمَنُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُنْعٌ وَتَقْصِيرٌ وَأَمَّا
إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْلُومًا
فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ .
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ لِقَطَعةٍ وَأَمَانَةٌ فِي يَدِ
الْمُتَقَطِّ أَيِ الشَّخْصِ الَّذِي وَجَدَهُ وَأَخَذَهُ إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ مَالًا
لَيْسَ لَهُ لِنَفْسِهِ يَكُونُ غَاصِبًا حُكْمًا (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ) سَوَاءٌ كَانَ عَنْ عِلْمٍ أَمْ جَهْلٍ . مِثَالُ أَخْذِهِ عَنْ عِلْمٍ
: إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ كَمَا
الْمَنْقُولَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ الَّتِي يَفْقِدُهَا صَاحِبُهَا وَأَخَذَهُ فَفِي
هَذَا ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ :